وقال الإمام ويحتمل أن تجعل كما لو قال أوقعت بينكن ثلاث طلقات فتطلق كل واحدة طلقة ولو قال أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة فيجوز أن يقال هو كقوله ثلاث طلقات تطلق كل واحدة طلقة ويجوز أن يقال تطلق كل واحدة ثلاثا لإشعاره بقسمة كل طلقة فرع طلق إحدى امرأتيه ثم قال للأخرى أشركتك معها أو جعلتك شريكتها أو أنت كهي أو مثلها ونوى طلاقها طلقت وإلا فلا وكذا لو طلق رجل امرأته فقال آخر لامرأته أشركتك معها أو أنت كهي ونوى طلقت ولو كان تحته أربع فقال لثلاث منهن أوقعت عليكن أو بينكن طلقة فطلقن واحدة واحدة ثم قال للرابعة أشركتك معهن ونوى الطلاق نظر إن أراد طلقة واحدة لتكون كواحدة منهن طلقت طلقة وإن أراد أنها تشارك كل واحدة طلقتها طلقت ثلاثا وإن أطلق نية الطلاق ولم ينو واحدة ولا عددا فوجهان أصحهما وبه قال الشيخ أبو علي تطلق واحدة وقال القفال طلقتين لأن التشريك يقتضي أن يكون عليها نصف ما عليهن وهو طلقة ونصف فتكمل ولو قيل على هذا التوجيه تطلق ثلاثا مثلهن لم يكن بأبعد منه ولو طلق اثنتين ثم قال للأخريين أشركتكما معهما ونوى الطلاق فإن نوى كون كل منهما كواحدة من الأوليين طلقت كل واحدة منهما طلقة وإن نوى كون كل واحدة كالأوليين معا في الطلاق أو أن تشارك كل واحدة منهما كل واحدة من الأوليين في طلقتيهما طلقتا طلقتين طلقتين وإن أطلق طلقت كل واحدة طلقة على قولي القفال وأبي علي جميعا لأن القفال يشركهما فيجعل لهما نصف ما للأوليين وهو طلقة فتقسم وتكمل